

اتفاقية فتح حساب بنكي جارللأفراد

# أولاً: أطراف الاتفاقية

#### 1. الطرف الأول

البنك الأهلي السعودي، سجل تجاري رقم :( 4030001588) ، ومرخص بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 1373/04/20 هـ ( الموافق 1953/12/26 هـ)، وخاضع لرقابة و اشراف البنك المركزي السعودي.

2. الطرف الثاني: (تعنى شخصا او كيانا جرى فتح حساب باسمه لدى البنك ).

## ثانياً: الأحكام والشروط العامة

1.التعريفات والإيضاحات

أ. التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الاتفاقية- المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الطرف الأول: البنك/المصرف الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية.

الطرف الثاني: عميل البنك/المصرف الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية، والذي وقع أصالةً أو تم التوقيع عنه بالوكالة على هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية، أو أصحاب الحساب من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) الذين وقعوا أصالة أو تم التوقيع عنهم بالوكالة على هذه الاتفاقية في حال الحساب المشترك.

**الحساب الجاري:** سجل محاسبي يفتح من قبل البنك وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيودًا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية.

ب. إيضاحات:

في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الإشارة إلى الأعوام والشهور والأيام هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجرى
- 2. الإشارة إلى الاتفاقية هي إشارة إلى البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) وملاحق الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يجري عليها من تعديلات أو إضافات.

#### 2. تمهید

حيث يرغب الطرف الثاني بفتح حساب جاري لدى الطرف الأول، وحيث وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية. وتخضع لأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي كقواعد الحسابات البنكية، وفي حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الأنظمة والتعليمات؛ فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها.

يُعد التمهيد أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

# 20-BB-277-Account Opening Agreement LP

## 3. حقوق والتزامات الطرفين

- 1. يلتزم الطرف الأول بفتح حساب جاري للطرف الثاني وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أوامره على الحساب في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية، ولا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن أي ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه الأوامر إلا في حال كان هذا الضرر ناتج عن إهماله الجسيم أو ارتكابه لسلوك سيء عمداً أو تخلفه عن الالتزام ببذل العناية اللازمة والتي يقصد بها لأغراض تطبيق الاتفاقية؛ الاهتمام والمهارة والحصافة والاجتهاد وفق الظروف التي يتوقع أدائها في حدود المعقول من أية منشأة مماثلة.
- 2. يحق للطرف الأول الاستفادة من المبالغ المودعة في الحساب الجاري لمصلحته، مع التزامه التام بتمكين الطرف الثاني من هذه المبالغ فور طلبه، وليس للطرف الثاني المطالبة بأي أرباح عن ذلك، على أن للطرفين إجراء اتفاق مستقل لترتيب العلاقة التي يمكن للطرف الثانى فيها الحصول على أرباح عن تلك المبالغ.
- 3. يُحظر على الطرف الثاني استخدام الحساب بأي غرض أو نشاط غير مشروع، وينبغي عليه إبلاغ الطرف الأول حال وجود أي اعتراض أو اشتباه فيما يجري على حسابه من عمليات، ويُعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ تنفيذ أي عملية دون اعتراض الطرف الثاني؛ موافقة وتأكيد منه على سلامتها.
- 4. للطرف الأول استيفاء رسم محددٍ من الطرف الثاني مقابل الخدمات التي يقدمها إليه، وله تحصيلها مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الثاني، على أنه يتوّجب أن تكون تلك الرسوم غير متعارضة مع ما يصدر عن البنك المركزي السعودي، وأن يتم نشرها في فروع الطرف الأول وموقعه الإلكتروني قبل (30) يوم من تطبيق الرسوم.
- 5. يتحمل الطرف الثاني أية مصروفات أو ضرائب ثفرض من قبل الدولة حيال أي من الخدمات أو المنتجات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثانى، سواءً كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.
- 6. يُحيط الطرف الأول الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المدّون في الاتفاقية –أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها- بالآتي: أ. كافة العمليات المنفذة على الحساب الجاري فور حدوثها.
  - ب. قبل تغير حالة الحساب بمدة كافية.
- 7. يلتزم الطرف الثاني بتحديث الهوية الشخصية ومعلوماته المدون بياناتها في الاتفاقية حال تحديثها أو تغيُّرها، ويجوز للطرف الأول؛
  عند الإخلال بذلك ولأغراض الالتزام بالأنظمة المعمول بها، تجميد الحساب الجاري.
- 8. يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول لأغراض فتح وتشغيل الحساب الجاري والالتزام بالأنظمة المعمول بها بالحصول على بيانات الهوية الشخصية الخاصة به ومعلوماته المحدثة من خلال الخدمات المقدمة من مركز المعلومات الوطني أو أي جهات أخرى موثوقة ومستقلة.
- 9. يجوز للطرف الأول في حال إخلال الطرف الثاني بهذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصدفية.
- 10. للطرف الثاني إقفال الحساب الجاري والحصول على كامل الرصيد الدائن في أي وقت وذلك بعد تقديم طلب إلى الطرف الأول مرافقاً به بطاقات الصرف الآلي والشيكات وأي متعلقات ناشئة عن الحساب، ويجوز للطرف الأول رفض طلب إقفال الحساب في حال ارتباطه بأي التزامات مالية كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستنديه وخصم أوراق تجارية وغيرها من الالتزامات المشابهة التي تتطلب استمرار الحساب.
- 11. للطرف الأول إقفال الحساب عند فتح الحساب الجاري وعدم إيداع أية مبالغ مالية به لمدة (تسعون) يوماً من تاريخ فتح الحساب، أو إيداع الطرف الثاني مبلغ معيناً ومن ثم السحب منه ليكون رصيد الحساب (صفر) لمدة (أربع) سنوات، مع مراعاة إشعار الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المدّون في الاتفاقية -أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها- قبل إقفال الحساب بمدة كافية.
- 12. يجوز للطرف الأول إرسال رسائل نصية أو التواصل هاتفياً أو إرسال منشورات تسويقية إلى الطرف الثاني في شأن الخدمات والمنتجات التي يقدّمها الطرف الأول؛ وذلك ما لم يبدِي الطرف الثاني عدم الرغبة في تلقي تلك الرسائل والمنشورات التسويقية وفق البند (أولاً) من الاتفاقية.
- 13. للطرف الثاني الاطلاع على كشف حسابه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما له طلب إرسال كشف حساب إلى بريده الإلكتروني أو عنوانه الوطني الموضح في الاتفاقية أو إلى أي عنوان آخر يحدده.

- 14. يقوم الطرف الأول في حال علمه بوفاة الطرف الثاني أو فقد أهليته أو افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بوقف التعامل على الحساب إلى أن يتم تحديد الورثة بصك شرعي أو تعيين الولي/الوصي الشرعي أو المصفى (أمين التصفية أو لجنة الإفلاس) المخوّل بإدارة الحساب بقرار من المحكمة المختصة.
- 15. ثعد جميع حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمثابة حساب واحد، ويجوز للطرف الأول في أي وقت ودون الرجوع إلى الطرف الثاني أن يجرى مقاصة بينها وأن يخصم منها لمقابلة أى التزامات حالّة عليه.
- 16. لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغير عناوين تواصله أو أحدهما خلال (سبعة) أيام؛ التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.
- 17. يمتنع الطرف الثاني عن إجراء أي تحويلات إلى خارج المملكة العربية السعودية لأي منظمات غير هادفة للربح، ويكون للطرف الأول رفض إجراء هذه التحويلات أ.
- 18. لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل يحصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم اكتمال معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، مالم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الحسيم
  - 19. يُطبق على جميع الإيداعات والسحوبات بالعملة الأجنبية السعر المعتمد لدى الطرف الأول لصرف العملات الأجنبية.
- 20. فيما يخص الحسابات المشتركة، يُعد الرصيد الدائن المتوافر في الحساب ملكاً لطرفيه كشركاء وفقاً للنسب المحددة لكل منهم في الاتفاقية، كما يتحمّل الشركاء الرصيد المدين الناشئ في الحساب لأي سبب كان. ويحق للطرف الأول إيقاف الحساب في حال وفاة أو فقد أهلية أحد الشركاء أو افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بحق أي منهم، أو استلامه بلاغاً من أحد الشركاء بوجود نزاع فيما بينهما.
- 21. لا يؤدي بطلان أي بند من بنود الاتفاقية أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان بقية بنود الاتفاقية، على أن يلتزم الطرفان بتعديل البند بما يتفق مع الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
- 22. يجوز للطرف الأول تعديل الاتفاقية من وقت إلى آخر-دون إخلال بتعليمات البنك المركزي السعودي-، على أن يلتزم الطرف الأول بإحاطة الطرف الثاني بالتعديلات قبل (ثلاثون) يوم من تاريخ سريانها، وثطبق التعديلات بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الطرف الأول الإلكتروني. ويُعد عدم الانسحاب من الاتفاقية موافقة وقبول من الطرف الثاني للتعديلات.
  - 23. تظل الاتفاقية سارية حتى تاريخ إقفال الحساب من قبل أحد الطرفين.
- 24. يجب على الطرف الأول الحفاظ على سرية جميع البيانات ومعلومات الحساب المقدمة من الطرف الثاني، ويستثنى من ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول لأغراض مهنية وتشغيلية محددة -بعد أخذ موافقة الطرف الثاني-، وللجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
  - 25. للطرف الأول الاحتفاظ بكافة المستندات المرتبطة بحساب الطرف الثانى لمدة (عشر) سنوات كحد أدنى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.
- 26. لغرض التنشيط والاشتراك في الخدمات الإضافية المقدمة في نظام المدفوعات الفورية، ستتم مشاركة معلومات الحساب تلقائيا وبسرية تامة مع شركة المدفوعات السعودية (المشغل الوطني للنظام) حسب الحاجة، المعلومات التي سيتم مشاركتها هي كما يلي
  - أ. اسم العميل
  - ب. رقم الحساب
  - ت. رقم الهاتف المحمول
    - ث. رقم الهوية
    - ج. البريد الالكتروني
- 27. تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشكلٍ ودي، وإذا تعذر حل النزاع ودياً، يحق لأى طرف من الأطراف إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> يقضي الأمر الملكي الكريم رقم (55871) وتاريخ 1436/05/09هـ بأن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الجهة الوحيدة المخولة باستلام أي تبرعات إغاثية أو خبرية أو إنسانية سواء كان مصدرها حكومياً أو أهلياً لإيصالها إلى محتاجها في خارج المملكة العربية السعودية.

#### 4. الخدمات والمنتجات المقدمة المرتبطة بالحساب الجاري

يُقدم الطرف الأول للطرف الثاني عدد من الخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري منها ما هو موضح أدناه.			
ويخضع تقديمها للشروط والأحكام الملحقة في هذه الاتفاقية ، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.			
دفتر شیکات□	المصرفية الإلكترونية□	الهاتف المصرفي□	بطاقة صرف آلي□

#### 5. تعهدات وإقرارات الطرف الأول

يتعهد ويقر الطرف الأول للطرف الثاني بالآتي:

- المعاملة بعدل وإنصاف، والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية.
- 2. حماية خصوصية المعلومات وعدم استخدامها إلا لأغراض مهنية وتشغيلية محددة-بعد أخذ موافقة الطرف الثاني-، ويستثنى من
  ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول للجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
- قرعة كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية نظم المعلومات التقنية وبيانات العملاء لديه في أعماله وأعمال فروعه وشركاته التابعة وأنه اتخذ العناية اللازمة وبذل الجهود المعقولة في إنشاء وصيانة وتنفيذ واتباع ضوابط وسياسات وإجراءات تقنيات المعلومات وأمن المعلومات والأمن السيبراني وحماية البيانات بما في ذلك من عمليات إشراف وتحكم بالدخول إلى النظم التقنية والتشفير وحماية افتراضية وفعلية ولديه خطط استمرار الأعمال اللازمة وخطط الاستعادة وخطط أمنية مصممة للحماية من أية اختراق أو تدمير أو ضياع أو تشويش أو تعديل أو استغلال

## 6. تعهدات وإقرارات الطرف الثاني

يتعهد ويقر الطرف الثاني وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بالآتي:

- 1. أنه غير ممنوع نظاماً من التعامل معه، وأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة وموثوقة ومحدّثة.
- أنه مسؤول أمام الجهات المختصة عن الأموال التي ثودع في حسابه بعلمه، وتلك التي تودع في حسابه دون علمه سواءً
  تصرف بها هو شخصياً أو لم يتصرف بها وذلك في حال عدم إبلاغه عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه.
- 3. أن الأموال المودعة في الحساب ناتجة عن نشاطات مشروعه وأنه مسؤول عن سلامتها، وإذا استلم الطرف الأول منه أي
  أموال غير مشروعة أو مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
- 4. أن للطرف الأول الحق في تجميد الحساب أو أي من المبالغ المقيدة فيه وإشعار الجهات المختصة في حال الاشتباه بأن
  المبالغ ناتجة عن عمليات احتيال مالى أو عمليات غير مشروعة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.
  - 5. أنه المستفيد الحقيقي من الحساب.
- أنه على علم ومعرفة تامة بأنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول
  بها، وأن جميع التحويلات التي يقوم بها هي لأشخاص وجهات معروفة لديه ولأغراض شخصية ومعروفة ومشروعة.
- 7. أنه قرأ وفهم الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية، كما أنه سيقوم بقراءة الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري، والمنشورة عبر موقع الطرف الأول الإلكتروني.

# شروط وأحكام إضافية خدمات

- 1 .بإمكان العميل تفعيل خدمة الهاتف المصرفي من خلال قنوات الأهلي الإلكترونية المعتمدة من البنك
- 2 .طلب واستلام بطاقة الأهلي المصرفية والتوقيع على البطاقة فور استلامها أمام موظف البنك على أن يكون التوقيع مطابقاً لما هو موجود بسجلات البنك، كما يمكن للعميل طباعة بطاقة الأهلي المصرفية المفقودة أو المجددة عن طريق استخدام العميل أجهزة الخدمة الذاتية المتوفرة لدى الفروع المحددة من قبل البنك إن وجدت 3 .تفعيل البطاقة واختيار الرقم السري عن طريق موظف خدمة العملاء أو أجهزة صراف الأهلي، والذي يتم استخدامه عند تنفيذ العمليات من خلال أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع. كما يمكن للعميل استخدام البطاقة عبر قنوات
  - 4 .لا يجوز للعميل إعطاء البطاقة أو الرقم السرى لأى شخص أو كتابته على البطاقة مهما كانت الأسباب.

الأهلى الإلكترونية وفق الشروط والأحكام التي يحددها البنك الخاصة بهذه الخدمة.

- 5 .في حالة ضياع أو فقدان بطاقة الأهلي المصرفية يجب على حامل البطاقة إشعار البنك فورا لإغلاق البطاقة من خلال قنوات البنك الإلكترونية وسيتحمل حامل البطاقة أي عملية تتم باستعمال بطاقته الضائعة أو المسروقة إذا لم يتم إشعار البنك بهذا الخصوص.
- 6 .يحق للبنك أن يقيد على حساب حامل البطاقة أية مبالغ يتم سحبها أو قيمة أي تحويل أو مشتريات تتم عن طريق استخدام البطاقة، ويكون حامل البطاقة في كل الأحوال مسؤولا مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم باستخدام البطاقة سواء جرت هذه العمليات بعلمه وتفويضه أم لا، ويقبل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات على أنها نهائية وملزمة له في كافة الأغراض.
- 7 .في حال تم تفعيل خدمة "أوف لاين" يحق للبنك تحصيل اية مبالغ لمشتريات نقاط البيع "أوف لاين" والتي تمت عن طريق استخدام البطاقة قيود البنك عن عن طريق استخدام البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات على أنها نهائية وملزمة له في كافة الأغراض.
  - 8 .حد السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي 5,000 ريال لليوم.
  - 9 .حد الشراء عبر أجهزة نقاط البيع 20,000 ريال يومياُ ويمكن رفعه حتى 60,000 ريال خلال القنوات الإلكترونية.
- 10 .في حالة توفر خدمة "أثير" في البطاقة، يمكن إجراء عمليات الشراء عن بعد بدون رقم سري وبحد معين للعملية الواحدة وحد أقصى لمجموع العمليات .سيتم إعادة تعيين الحد الأقصى لمجموع العمليات عند إجراء عملية شرائية أو سحب نقدى باستخدام الرقم السرى.

12 . يمكن الإطلاع على حدود العمليات للخدمات (أثير، نقد، أوف لاين) من خلال موقع البنك الإلكتروني

#### www.alahli.com

13 . في حالة وجود خلاف حول أية عملية متعلقة ببطاقة الأهلي المصرفية يجب على العميل التقدم بمطالبة للبنك خلال 30 يوماً من تاريخ العملية.

14 .يحق للبنك أن يقيد على حساب العميل رسوماً عند طلبه إصدار بطاقة إضافية أو بطاقة بديلة للبطاقة المسروقة أو المفقودة أو التالفة.

15 .يحق للبنك أن يقيد على حساب العميل رسوماً على عمليات نقاط البيع، والسحب النقدي الدولية بحسب التعرفة البنكية المتوفرة بموقع البنك

#### www.alahli.com

16 .يحق للبنك أن يلغى أو يعدل خدمات الأهلى الرقمية بعد إخطاره العميل بوسيلة الاتصال المتاحة.

17 .يمكن للعميل إصدار وطباعة كشف الحساب / شيك مصرفي مصدق / دفاتر الشيكات الشخصية مقابل رسوم إصدار عن طريق استخدام العميل أجهزة الخدمة الذاتية المتوفرة لدى الفروع المحددة من قبل البنك – إن وجد -

18 .البنك غير مسئول عن أي شكوى تنشأ عن أي مطالبة متعلقة بأية تعليمات يصدرها العميل بعد مضي سنة من تاريخ تلك التعليمات.

19 .يمكن للعميل تقديم الشكاوي عن طريق صفحة حماية العميل بموقع البنك

#### www.alahli.com

20 .يحق للبنك أن يعدل على رسوم المنتجات أو شروط وأحكام المنتجات أو عمليات خدمات الأهلي بعد إخطار العميل من خلال العنوان الوطني أو صندوق البريد أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية او الإشعارات الإلكترونية عن طريق الأهلي أون لاين أو الأهلي موبايل، أو موقع البنك

#### www.alahli.com

21 .عملاء بطاقة الطلاب في مجموعة سامبا المالية : تم فتح وتفعيل هذا الحساب الجاري في البنك الأهلي السعودي كبديل عن بطاقة الطالب في مجموعة سامبا المالية.